

الحجة على أهل المدينة

وكيف كان السيد احق بذلك من المرأة والحر لو تزوج امرأة فلحقه نفقة فلم يؤدها حبس في السجن حتى يؤديها ان كان يقدر عليها فكذلك العبد اذا كان يقدر في الشهر على ان يعمل فيؤدي النفقة فالمرأة اولى بغلته وخراجه من مولاه حتى تستوفي وما ذلك الا كدين لحق العبد من تجارة